انفصل لاقتضاء الحال ذلك كما في قوله تعالى فلما يكون لي ان ابدله
جواب اث بقرآن غير هذا او بدله وانما طوى ذكر الاحتراع التنبيه
على انه سؤال محال والتبديل في امكان البشر اذ الزيادة على
قدر الجواب لا تصرف عن كونه جوابا البتة وانما يجعل كلاما مبتدأ
ان كان ثمة مصرف يمكن الحمل عليه اعما لا للزيادة ولما لم يكن في آية
وما تلك بيمينك الخ مصرفا يمكن ان يحمل عليه لم يصرف عن كونه جوابا
وقد يعدل عن الجواب اصلا اذا كان قصد السائل الاستهزاء نحو له
تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وقيل الاصل
في الجواب ان يعاد فيه نفس السؤال ليكون وضفه نحو اءنك لانت
يوسف قال انا يوسف وكذا اءتوني واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا هذا اصله ثم اتوا عوض ذلك بحرف الجواب اختصارا
وتركا للتكرار والسؤال معاد في الجواب فلو قال امرؤ زيد طالق
وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان فعل كذا فقال زيد نعم كان
حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قال الله تعالى
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وجدنا وعدنا حقا
وموضع الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا كان الجواب زايدا
على قدر الجواب زيادة غير محتاجة اليها فعندنا يصير مبتدأ وهذا
معنى قولنا الفقهاء العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولو كرر
مبتدأ يلزم العاء الزيادة وكلام العاقل يصان عن الالغاء وعند
الشافعي يقع الجواب عادة مع الزيادة كما في قصة موسى وعيسى
فان قلنا سلمنا ان الزيادة على الجواب جائزة لغرض وراء الجواب
لكن لا يكون ذلك في نفس الجواب ومن عادة الفراء ان السؤال
اذا كان واقعا يقال في الجواب قد كان فاء كما في سؤال الروح والسا
والمحيض ونظايرها وصيغة المضارع فيها للاستحضار فحاذ
سؤال الجبال فان الصيغة فيها للاستقبال لانه سؤال العلم
الله وقوعه واخبر عنه قبله ولذلك اتى بالفاء الفصيحة في
الجواب حيث قال فقل ينسفها ربي اي اذا سئلت فقل السبب لغة
اما الطريق نحو تابع سببا او الحبل نحو فليمدد بسبب والباسخ
اسبابا للسموات والكل مشترك في الايصال وقيل هو ما يكون
طريقا مفضيا الى الشيء مطلقا وهذا المعنى يشمل العلة ايضا وفي
الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه

السبب

وقيل ما يكون طريقا الى الشيء من غير ان يضاف اليه وجود ولا وجوب
وما يطلق عليه اسم السبب سواء كان بطريق الحقيقة او المجاز اربعة
اقسام سبب حقيقي وتسمى سببا محضا وهو ما يكون طريقا للوصول
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب الحكم او وجوده اي لا يكون
ثبوته به ولا وجوده عنده بل يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف
وجودها الى ذلك الطريق كقيد عبد الغير فانه وقع باب القفص
فطار الطير وهلة التارك على مال انسان فمرق واخذ صيد
فمن بدوليته فمات في يد المرض وسبب هو في معنى العلة كقطع
حبل القنديل المعلق وشق الدن الذي فيه مايع وسبب شبيه العلة
كحفر البئر في الطريق واوضاع الكبيرة صنيعها الصغيرة وسبب جار
كالبين بالله فانها سميت سببا للكفارة باعتبار الصورة وتعليق
الطلاق والعتاق بالشرط لان درجات التسبيب ان يكون طريقا للوصول
الى الحكم والتسبب ما يكون وجود الشيء موقوفا عليه كالوقت للصلوة
والشرط ما يتوقف وجود الشيء عليه كالوضوء للصلوة وقال بعضهم
السبب هو الذي يستلزم وجوده وجود الشيء وعدمه عدمه والشرط هو
الذي يستلزم عدمه عدم الشيء ولا يلزم من وجوده وجوده والدليل هو الذي يستلزم
وجوده وجود شيء ولا يلزم من عدمه عدمه والمانع هو الذي يستلزم وجوده عدم الشيء
ولا يلزم من عدمه وجود شيء قيل التسبيب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده لا وجود
لذاته مثاله تمام الحول بالنسبة الى وجوب الزكوة في العين الثلثة
والتسبيب لتمام هو الذي يوجد المسبب بوجوده والفرق بين
بين الشرط والشرط وكذا بين التسبيب والعلة حيث ذكروا لذا لزوم
التعليل ولم يقولوا للسببية وقالوا كثيرا هي للتعليل وعند اهل الشرع بينهما فرق كان في ترتيب المسبب المعلول
عليهما ويفترقان من وجهين احدهما ان التسبب يحصل الشيء
عنده لا به والعلة ما يحصل به والثاني ان المعلول ينبأ ثر عن علته
بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والتسبب انما
يفضي الى الحكم بواسطة او بوسايط ولذلك يتراخى الحكم عنه
متى توجد الشرايط وتنتفي الموانع واما العلة فلا يتراخى الحكم عنها
اذا شرط لها متى وجدت وجب معلولها بالاتفاق وقال
بعضهم ما يفضي الى الشيء مطلقا وان كان اقتضاؤه واسطة ولا يتحتم
سببا محضا وقيد بالتسبيب العلة كما يقال النكاح سبب الحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)